

لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد، وتعزيز شفاثهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وبصفة خاصة التدابير التي تضمن حصولهم على الرعاية الطبية السليمة والتغذية الكافية، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

٨ - تطلب من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة المطلوبة في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٦٣/٤٨ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه عام ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون

الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيم الذي أنجزته في هذا الميدان هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة،

١ - تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة المزعجة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلاً عن أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التماس تحقيق تحسين شامل لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، باتخاذ تدابير مناسبة ومحددة؛

٤ - تطلب إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون، في نطاق الولايات المنوطة بكل منها، من أجل كفالة اتخاذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي لمشكلة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تلك التدابير المحددة التي اتخذت وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين خبيراً، يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، تشمل اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلاً عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، وإصدار توصيات محددة تتناول طرق ووسائل منع تأثر الأطفال بالمنازعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، والتدابير التي تكفل الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال بما فيها حمايتهم من الاستخدام العشوائي

١٩٩٤ من أجل التخطيط للعقد بالمشاركة مع السكان الأصليين:

٢ - تقرر أن يكون هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة:

٣ - تقرر أيضا أن يخصص، ابتداء من السنة الأولى للعقد، يوم واحد كل سنة يحتفل فيه باليوم الدولي للسكان الأصليين:

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو، في دورتها الخمسين، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لكي يحدد في دورته التالية موعدا ملائما لهذا الغرض:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان منسقا للعقد:

٦ - تطلب إلى المنسق أن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة للعقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة، ومع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية:

٧ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تقوم بتعيين جهات اتصال لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة:

٨ - تدعو الحكومات إلى أن تكفل تخطيط وتنفيذ أنشطة وأهداف العقد على أساس التشاور والتعاون الكاملين مع السكان الأصليين:

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر مع الحكومات وبمشاركة من السكان الأصليين في الكيفية التي تستطيع أن تساهم بها في نجاح العقد، وأن تحيل توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

١٠ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية والإنمائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن تعمل على زيادة جهودها لإيلاء المراعاة بشكل خاص

الدولي على حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تسلم بأهمية السنة في زيادة الوعي الدولي بمدى المساهمة التي يشارك بها السكان الأصليون في جميع أنحاء العالم، والمشاكل التي يواجهونها، وإدراكا منها للحاجة إلى التأسيس على نتائج السنة والدروس المستفادة منها،

وإذ تدرك أهمية التشاور مع السكان الأصليين، والحاجة إلى توفير الدعم المالي من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من داخل منظومة الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة، والحاجة إلى وضع إطار استراتيجي للتخطيط والحاجة إلى إقامة سبل كافية للتنسيق والاتصال،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها منسق السنة، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، والسيدة ريغوبرتا مينشو رسولة الخير، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ ترحب بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٢٢)، الذي يسلم بالدور الحيوي للسكان الأصليين ومجتمعاتهم في إطار الصلة المتبادلة بين البيئة الطبيعية والتنمية المستدامة لها، بما في ذلك معارفهم العلمية التقليدية الشاملة لأراضيهم ومواردهم الطبيعية وبيئتهم،

وإذ تدرك أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في إطار عقد دولي،

وإذ تحيط علما بالتوصية في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تعلن الجمعية العامة عقدا دوليا للسكان الأصليين في العالم، يبدأ اعتبارا من عام ١٩٩٤، ويشمل برامج عملية المنحى يبت فيها بمشاركة مع السكان الأصليين،

١ - تعلن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر

للعقد، بما يكفل المشاركة الكاملة للسكان الأصليين، وخاصة فيما يتعلق بوضع خطة عمل تفصيلية تشمل آلية للتقييم، مع وضع خطة لتمويل العقد، على أن يقدم الاجتماع تقريراً في هذا الشأن إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

١٩- تحت أجهزة الأمم المتحدة المختصة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تقوم، لدى تخطيط أنشطة العقد، بدراسة الكيفية التي يمكن بها استخدام البرامج والموارد القائمة بما يعود بفائدة أكثر فعالية على السكان الأصليين، بما في ذلك عن طريق استكشاف الوسائل التي يمكن من خلالها إدراج أو تعزيز المناظير والأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين؛

٢٠- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لضمان نجاح العقد؛

٢٢- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها التاسعة والأربعين، وتقريراً نهائياً في دورتها الخمسين، عن وضع برنامج عمل شامل للعقد؛

٢٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة، انظر الفرع التاسع-باء-٤.

(٢) القرار ٢٠٦٨ (د-٢٨)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) A/48/438.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

لاحتياجات السكان الأصليين لدى وضع ميزانياتها وبرامجها؛

١١- تدعو منظمات السكان الأصليين وسائر المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى أن تنظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

١٢- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توّزع إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يحدد البرامج والمشاريع التي يمكن الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعقد وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١٣- توصي بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لمركز حقوق الإنسان دعماً لأنشطته المتصلة بالسكان الأصليين داخل الإطار الشامل لتعزيز أنشطته المتوخاة في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات من أجل العقد، وتأذن له بقبول وإدارة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والأفراد، بغرض تمويل المشاريع والبرامج خلال العقد؛

١٥- تحت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في صندوق التبرعات للعقد الذي سينشئه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى أن تقوم بالمثل؛

١٦- تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية، إلى النظر في تقديم موارد إضافية لتمويل إلحاق موظفين مناسبين، بما في ذلك موظفون من السكان الأصليين، بمركز حقوق الإنسان على أساس متوازن إقليمياً؛

١٧- تشجع الحكومات على إنشاء لجان وطنية أو غيرها من الهياكل الأكثر دواماً بما يشمل ممثلين للسكان الأصليين من أجل تخطيط أنشطة العقد؛

١٨- تطلب أن يقوم الاجتماع المقرر عقده وفقاً لقرارها ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لاستعراض السنة، بالنظر أيضاً في الأعمال التحضيرية

- (٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه، ١٩٩٢، (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.
- (٧) انظر A/48/439، المرفق الثاني.
- (٨) A/48/439.
- (٩) القرار ١٤/٢٨، المرفق.
- (١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن - بء.
- (١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٨ (A/48/18).
- (١٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القراءات، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).
- (١٣) A/48/423.
- (١٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.
- (١٥) القرار د-١/١٦، المرفق.
- (١٦) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.
- (١٧) A/48/385، المرفق.
- (١٨) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.
- (١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.
- (٢١) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.
- (٢٢) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.
- (٢٣) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.
- (٢٤) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٥) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٦) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٧) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٩) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٠) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣١) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٣) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٤) A/48/384.
- (٣٥) A/46/390، المرفق الثاني.
- (٣٦) A/48/461-S/26514، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26514.
- (٣٧) S/24635، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24635.
- (٣٨) انظر A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26560.
- (٣٩) A/47/431-S/24544، المرفق، المرفق الفرعي الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24544.
- (٤٠) انظر S/22609، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.
- (٤١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٤٢) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠).
- (٤٣) القرار ٢٨٥٦ (د - ٢٦).
- (٤٤) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).
- (٤٥) القرار ١١٩/٤٦، المرفق.

- (٦٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (A/48/3)، الفصل الثاني، الفرع ١٠.
- (٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1993/24)، الفصل الأول - دال.
- (٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧٤ (A/48/24).
- (٧٠) A/48/332
- (٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣٦، الرقم ٧٧٩٤.
- (٧٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٨٤، الرقم ١٨٩٦١.
- (٧٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٢٦، الرقم ١٨٩٦١. البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (مع المرفق والتذييل والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بسلامة الناقلات ومنع التلوث، ١٩٧٨) المبرم في لندن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨.
- (٧٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٢٨٢٢.
- (٧٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٧٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، خروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٧٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.
- (٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.
- (٧٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.
- (٨٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.
- (٨١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و ٧.
- (٨٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- (٨٣) A/48/301، المرفق.
- (٨٤) A/48/513
- (٨٥) ST/AI/379
- (٤٦) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعلم الأساسية، جومتين، تايلند، ٥ - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، اليونسكو، اليونيسيف) للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل ١.
- (٤٧) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).
- (٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٦ (E/1991/26)، الفصل الأول، الفرع دال.
- (٤٩) E/CN.5/1993/5، المرفق .
- (٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1993/24)، الفصل الثالث، الفرع هـ.
- (٥١) انظر الفقرة ٢ من الفرع الرابع من مرفق هذا القرار.
- (٥٢) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).
- (٥٣) أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٣٧.
- (٥٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٥٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٥٦) منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي لحالات العاهة والمعجز والعوق: دليل للتصنيف المتعلق بآثار المرض (جنيف، ١٩٨٠).
- (٥٧) القرار ٩١/٤٦، المرفق.
- (٥٨) انظر A/47/339، الفرع الثالث.
- (٥٩) القرار ٥٤/٢٧، المرفق .
- (٦٠) انظر تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16)، الفصل السادس .
- (٦١) E/CN.5/1993/7
- (٦٢) المرجع نفسه، الفرع السادس
- (٦٣) انظر القرار ٩٦/٤٨، المرفق .
- (٦٤) انظر E/ESCAP/902، المرفق الأول .
- (٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1993/24)، الفصل الثاني.
- (٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧٤ (A/48/24)، المرفق الثاني، المقرر ٩.

(٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢١، الفقرة ٥٨، والتصويب.	(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
(٨٧) انظر E/CN.6/1993/15، الفقرة ١٤.	(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.
(٨٨) انظر A/48/513، الفقرة ١٨.	(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
(٨٩) A/48/279.	(١١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.
(٩٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريوا دي جانيرو، ١٤-٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1] و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1 و Vol.IV/Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.	(١١١) A/48/286.
	(١١٢) A/C.5/48/7.
	(١١٣) A/48/286 و A/48/327 و A/48/329 و Corr.1.
(٩١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.	(١١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.
(٩٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٧ (E/1993/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.	(١١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.
(٩٣) A/48/413.	(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢ والاضافة (A/48/12) و Add.1.
(٩٤) A/48/187-E/1993/76.	(١١٧) E/1993/88.
(٩٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.IV.2.	(١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/48/12).
(٩٦) A/48/70-E/1993/16.	(١١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/48/12/Add.1).
(٩٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.XVII.3.	(١٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٢٢، والتصويب.
(٩٨) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، روما، ١٢-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485).	(١٢١) International Journal of Refugee, Vol 3, No 2 (April 1991).
(٩٩) A/47/308-E/1992/97، المرفق.	(١٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.
(١٠٠) A/CNOF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ١٨.	(١٢٣) A/42/521-S/19085، المرفق؛ وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19085.
(١٠١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.	(١٢٤) انظر A/44/527 و Corr.1، المرفق.
(١٠٢) A/48/591.	(١٢٥) CIREFCA/CS/90/10 و CIREFCA/CS/92/11، على التوالي.
(١٠٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.	(١٢٦) A/48/391.
(١٠٤) المرجع نفسه، الفرع باء.	(١٢٧) A/48/444.
(١٠٥) القرار د ١ - ٢/١٧، المرفق.	(١٢٨) انظر A/48/322، المرفق الثاني.
(١٠٦) A/45/262، المرفق.	

(١٢٩)	المرجع نفسه، المرفق الأول.	(١٥٠)	A/48/210-E/1993/89.
(١٣٠)	S/26272، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26272.	(١٥١)	انظر A/CONF.157/PC/42/Add.6.
(١٣١)	A/48/507 و Corr.1 و 2.	(١٥٢)	Add.1 و Corr.1 و E/CN.4/1993/62.
(١٣٢)	انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق. والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.	(١٥٣)	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس.
(١٣٣)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40).	(١٥٤)	المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الفقرة ١٠٠.
(١٣٤)	الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٧ (E/1993/22).	(١٥٥)	المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1)، الفرع الثالث-دال، الفقرة ٢٥٠.
(١٣٥)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40).	(١٥٦)	المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/48/16)، الجزء الثاني، الفرع الثالث، الفقرة ٨٥.
(١٣٦)	الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٣ (E/1992/23).	(١٥٧)	انظر A/C.5/47/2 و Corr.1، الفقرة ٢٢.
(١٣٧)	انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرات ٩-١٧.	(١٥٨)	القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
(١٣٨)	انظر A/44/98، الفرع السابع.	(١٥٩)	E/CN.4/1990/9/Rev.1.
(١٣٩)	انظر A/CONF.157/24 (Part II)، المرفق السادس.	(١٦٠)	انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و A.93.I.8 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٩٩٢.١.٨) والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار أ، المرفق الأول.
(١٤٠)	انظر A/45/636، المرفق.	(١٦١)	E/CN.4/1993/16.
(١٤١)	انظر A/47/628، المرفق.	(١٦٢)	A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٧.
(١٤٢)	A/44/539 و A/46/503 و A/48/508 و Corr.1.	(١٦٣)	A/48/590.
(١٤٣)	A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1.	(١٦٤)	Add.1 و Corr.1 و A/47/668.
(١٤٤)	A/48/508 و Corr.1.	(١٦٥)	A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.
(١٤٥)	Add.1 و A/CONF.157/TBB/4.	(١٦٦)	المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.
(١٤٦)	A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني-واو، الفقرة ٩٩.	(١٦٧)	A/48/340.
(١٤٧)	A/CONF.157/24 (Parts I and II).	(١٦٨)	E/CN.4/1993/35، المرفق.
(١٤٨)	انظر: A/47/675-S/24816 و Corr.1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.	(١٦٩)	A/48/579، المرفق.
(١٤٩)	انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة والعشرون، المجلد الأول: القرارات.	(١٧٠)	القرار ١٧٣/٤٢، المرفق.
		(١٧١)	القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٧٧)	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ .	(١٩٢)	A/48/562 ، المرفق.
	المرفق .	(١٩٣)	E/CN.4/1993/39 .
(١٧٣)	انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال.	(١٩٤)	القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(١٧٤)	انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.	(١٩٥)	الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
(١٧٥)	القرار ١٦٩/٢٤، المرفق.	(١٩٦)	المرجع نفسه المجلد ١١٢٥، الرقمان ٧٥١٢ أو ١٧٥١٣.
(١٧٦)	انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).	(١٩٧)	S/25240، المرفق الأول: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كاخون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25240.
(١٧٧)	القرار ١١١/٤٥، المرفق.	(١٩٨)	E/CN.4/1993/50، المرفق الثاني.
(١٧٨)	القرار ١١٢/٤٥، المرفق.	(١٩٩)	E/CN.4/1994/47.
(١٧٩)	انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢٦.	(٢٠٠)	E/CN.4/1994/5.
(١٨٠)	القرار ١١٠/٤٥، المرفق.	(٢٠١)	انظر: E/1993/27-E/CN.6/1993/18 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع جيم .
(١٨١)	القرار ٧٣/٤٠، المرفق.	(٢٠٢)	A/48/600 ، المرفق.
(١٨٢)	القرار ١١٨/٤٥، المرفق.	(٢٠٣)	انظر: E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(١٨٣)	القرار ١١٩/٤٥، المرفق.	(٢٠٤)	انظر A/48/526 ، المرفق ، الفقرة ١٣٠.
(١٨٤)	انظر E/CN.4/1994/2 - E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.	(٢٠٥)	A/48/526 ، المرفق .
(١٨٥)	A/48/575.	(٢٠٦)	انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و A/48/٤٤، المرفق.
(١٨٦)	A/48/509 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.	(٢٠٧)	A/48/510.
(١٨٧)	A/47/277-S/24111، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق ديسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/24111.	(٢٠٨)	انظر A/47/558، المرفق الثاني.
(١٨٨)	A/41/324 ، المرفق.	(٢٠٩)	انظر A/45/482، المرفق الثاني.
(١٨٩)	A/47/595.	(٢١٠)	E/CN.4/1993/26 و E/CN.4/1993/46، على التوالي.
(١٩٠)	A/45/649 و Corr.1، المرفق.	(٢١١)	A/48/601، المرفق.
(١٩١)	انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.	(٢١٢)	A/48/471.
		(٢١٣)	انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثامن، الفقرة ٢٤٥.
		(٢١٤)	انظر S/25500، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق ديسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25500.
		(٢١٥)	A/48/578 ، المرفق .

(٢١٦)	المرجع نفسه، الفرع الخامس، الفقرة ٤٩.	(٢٢٦)	انظر E/1992/22/Add.2-CN.4/1992/84/Add.2.
(٢١٧)	A/47/960 و Corr.1، المرفق.	(٢٢٧)	انظر S/26383 و S/26415 و S/26469؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثائق S/26383 و S/26415 و S/26469.
(٢١٨)	A/48/561، المرفق.		
(٢١٩)	انظر A/47/975-S/26063، الفقرة ٥؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/26063.	(٢٢٨)	انظر A/46/608-S/23177؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.
(٢٢٠)	الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥.	(٢٢٩)	القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.
(٢٢١)	انظر A/47/656، المرفق التذييل الأول.	(٢٣٠)	A/48/511.
(٢٢٢)	A/48/584، المرفق.	(٢٣١)	انظر A/45/625، المرفق.
(٢٢٣)	S/25435، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25435.	(٢٣٢)	CRC/C/16.
(٢٢٤)	الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٧.	(٢٣٣)	تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [Vol.I/CONF.151/26/Rev.1] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، والمجلد الثاني: أعمال المؤتمر، والمجلد الثالث: البحوث التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في جزء القمة من المؤتمر.
(٢٢٥)	انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني.		